

أحكام القرآن

! @ 3 @ !) الحج 38 فلما هاجر نزلت (! !) وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك وصفه وقد بيناه في قسم النسخ الثاني من علوم القرآن \$ المسألة الثانية معنى (! \$) ! .

أبيح فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع وهو دليل على أن الإباحة من الشرع وأنه لا يحكم قبل الشرع لا إباحة ولا حظراً إلا ما حكم به الشرع وبينه وقد أوضحناه في أصول الفقه ألا ترى أن □ قد كان بعث رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يتصرفوا إلا بأمر ولا فعلوا إلا بإذن \$ المسألة الثالثة \$.

بيناً أن □ سبحانه لما بعث محمداً بالحجة دعا قومه إلى □ دعاءً دائماً عشرة أعوام لإقامة حجة □ سبحانه ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله (! !) الإسراء 15 واستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان وحين أعذر □ بذلك إلى الخلق وأبوا عن الصدق أمر رسوله بالقتال ليستخرج الإقرار بالحق منهم بالسيف \$ المسألة الرابعة \$.
قري يقاتلون بكسر التاء وفتحها فإن كسرت التاء كان خيراً عن فعل المأذون لهم وإن فتحها كان خيراً عن فعل غيرهم بهم وإن الإذن وقع من أجل ذلك لهم ففي فتح التاء بيان سبب القتال وقد كان الكفار يتعمدون النبي والمؤمنين بالإذابة ويعاملونهم بالنكابة لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال (! !) غافر 28 وقد بلغ بأصحابه إلى الموت فقد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال .

والأقوى عندي قراءة كسر التاء لأن النبي بعد وقوع العفو والصفح عما